بطلان البيع فهل يلزم المشتري اجرة الارض وقلع الحناء منها وهل يلزمه باستعمال ماء البئر
التي هو داخل في الارض بدل الماء او قيمته وهل للبائع ان يمنع المشتري من السقي ام لا اجاب
الشهاب الرملي الشافعي البيع المذكور باطل ويلزم المشتري اجرة مثل الارض لمدة وضع يده عليها
وقلع ما غرسه فيها ومثل ما استعمله من ماء البئر والموقوف عليه منع المشتري من السقي المذكور
والله اعلم هـ وهذا موافق لما افتى به الشيخ شهاب الدين في المسالة التي قبل هذه من وجوب اجرة
البئر ومثل الماء وادخل الماء في الاجرة وقد وقع للشيخ الرملي المذكور انه افتى في مسالة كهذه
بدخول الماء في الاجرة خلاف ما افتى به هنا ولعله سبق قلم او سهو لان الماء مثلي ولا معنى
لدخوله في اجرة البئر لانه شي اخر غيرها ولهذا لابد في بيعها من ذكره في العقد فيقال والماء
القار بها حال التبايع فلو كان يدخل في بيعها لما وجب ذكره مسالة لو صار المثلي متقوما
او عكسه بان صار المتقوم مثليا او صار المثلي مثليا اخر كجعل الشاة لحما مثال للثاني
والدقيق خبزا مثال للاول والسمسم شيرجا مثال للثالث ثم تلف عنده اخذ المالك
المثل في الثلاثة مخيرا في الثالث منها بين المثلين الا ان يكون الاخر اغبط اي اكثر قيمة
فيوخذ هو في الثالث وقيمته في الاولين اما اذا صار المتقوم متقوما كالحلي صيغ من اناء
غير ذهب ولا فضة فيجب فيه اقصى القيم قاله شيخ الاسلام في شرح الروض وقال في شرح البهجة
وحيث صار من المثلي مثلي اخر كان غصب سمسما فاستخرج منه شيرجا ضمنه بما طولب
به منهما بخلاف ما اذا صار منه متقوم كالخل من التمر او صار من المتقوم مثلي كالتمر من
الرطب اذا قلنا بتقويمه وهو الاصح المنصوص فيضمن المثلي الا ان تزيد قيمة المتقوم
فيضمن قيمته لئلا تضيع الزيادة مسالة الغزل مثلي على المشهور واما الصوف فقال
الشافعي يضمن بمثله ان كان له مثل وهذا توقف منه في انه مثلي ام لا وحكاه في البحر قولين
ولو اختلفا فقال المالك المغصوب مثلي وقال الغاصب لا مثل له رجع فيه الى اجتهاد الحاكم
هـ ولو غصب شاة واستنفع بدرها ونسلها وصوفها قال القاضي حسين وجب قيمة الدر
والنسل والصوف ان تفاوتا وقال المحاملي يضمن اللبن بالمثل وهو الاقرب والصوف مثلي
فيضمن بالمثل ايضا هـ انوار فرع لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا
بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه وهو جاهل
مسالة في رفقة منهم دواب وشخص منهم وضع لدابته علفها فخاف عليها من
دواب رفقائهم بالاكل فقيدهم في بعضهم من غير اذن ملاكهم وكان ذلك ليلا وفي المكان بئر
فوقعوا فيها الدواب المقيدون كما نوا فهل على المقيد ضمانهم ام لا اجاب الشهاب الرملي

الشافعي

الشافعي يلزمه قيمة تلك الدواب والله اعلم مسالة فيمن قيد دابتين بغير اذن مالكهما
فمشتا فوقعتا في بئر فهلكتا فهل يضمنهما ام لا اجاب الشيخ محمد الرملي الشافعي لا ضمان على
المقيد للدابتين لان التقييد سبب لعدم الحركة بل للحركة الموجودة من الحيوان الذي
له اختيار المترتب عليه الوقوع والهلاك والله اعلم واجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
الشافعي الظاهر الضمان فيهما على المقيد لوضع يده عليهما فدخلتا في ضمانه بذلك
والله اعلم وقد يجمع بين هذين الجوابين بان الاول القائل بعدم الضمان اراد بمجرد
التقييد من غير وضع يد وهو ظاهر كلامه والثاني القائل بالضمان اراد الضمان بشرط
وضع اليد كما صرح به في كلامه مسالة قال الشافعي في عين البقرة والفرس ما نقص من
القيمة مسالة البهيمة اذا اختلف في حملها فيرجع في مدته الى اهل الخبرة لانها تختلف
هـ شيخ الاسلام مسالة فيمن له جمل حصل له عجز في فلاة فتركه فتوجه فحضر له شخص
غير مالكه فتلطف به الى ان اتى به للعمران فهل يملكه ام لا وله الرجوع على مالكه بما انفقه
عليه ام لا وفي شخص راى شاة ميتة فاخذ جلدها فدبغه فهل يملكه ام لا وفي
السنابل التي توجد في الارض بعد الحصاد ومالكها اعرض عنها فهل يملكها لاقطها ام لا
اجاب الشيخ محمد الرملي الشافعي اما المسالة الاولى مسالة الجمل فلا يملكه اخذه بل هو باق
على ملك مالكه ولا رجوع له بما انفقه عليه ان صرف ذلك بغير اذن حاكم ولا اشهاد عند
العجز عنه واما الثانية فيملك الجلد بدفعه ان اعرض عنه صاحبه واما الثالثة
فيملكه الاخذ بتخلله عنده من غير مصاحبة عين صبغ اعرض عنها من كانت في يده واما
الرابعة فيملك السنابل المذكورة ملتقطها والله اعلم فرع التقاط السنابل في وقت
الحصاد ان علم اعراض المالك عنها او رضاه باخذها جاز والا فلا يجوز قال الزركشي
وينبغي تخصيص جوازه باهل الزكاة لانها تعلقت بجميع السنابل والمالك مامور بجمعها
واخراج ما لاهلها قال ولعل اطلاقهم محمول على ما لا زكاة فيه او على ما كانت اجرة جمعها
تزيد على ما يحصل منها هـ والظاهر ان هذا القدر يغتفر كما جرى عليه السلف والخلف مسالة
اجرة المثل بحسب ما يقتضيه بها عرف تلك الناحية الواقع فيها العمل افتى بذلك شمس الدين
الشبشيري الشافعي وهذا فيه موافق المذاهب الثلاثة هـ وقال الغزي في ادب القضاء ثمن
المثل ما تنتهي اليه الرغبات على الصحيح والمراد بالرغبات في الغالب دون الحالة النادرة
مسالة النقد وهو الذهب والفضة قيم الاشياء وليس لنا شي يقوم بغير النقد الا
في مسالتين احداهما المصراة والثانية اذا جنى على عبد فعتق ومات فانه يضمن للسيد الاقل

لعلها بغير اهل الزكاة

Copyright © King Saud University